



## دفتر التحملات الخاص بالاحتلال المؤقت لأكشاك بالمدار السياحي لعين أسردون

### مقتضيات عامة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 الموافق (31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 07.20 بتغيير و تتميم القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق و المساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم 01-17-451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2-12-349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 672.18 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1439 (07 مارس 2018) بتحديد تأليف لجان طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالانتقاء المسبق و كذا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها.
- بناء على القرار الجبائي المستمر المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بني ملال.
- بناء على محضر اللجنة الادارية للتقييم المنعقدة بتاريخ 13 يناير 2022.
- بناء على مداوات المجلس الجماعي لبني ملال في إطار دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 03 فبراير 2022.

## الفصل الأول:

إن الغاية من هذا الكناش هي تنظيم عملية الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي للأكشاك متواجدة بالمدار السياحي عين أسردون بمدينة عن طريق مسطرة طلب العروض المفتوح وذلك وفقا للشروط والمقتضيات المبينة أسفله، و تستثنى من عملية طلب العروض المفتوح، المواقع المخصصة لإعادة إيواء مستغلي الأكشاك التي سيتم إزالتها من موقعها الحالي في إطار تهيئة المركب السياحي لعين أسردون .

## الفصل الثاني:

إن عدد الأكشاك المقامة بالمدار السياحي لعين أسردون و المرخص باستغلالها، 28 ( ثمانية و عشرون ) كشك و هي موزعة كالتالي:

العدد	رقم الكشك	موقعه	مساحته بالمتربالمربع	المبلغ الافتتاحي للاستغلال عن المتربمربع لكل ربع سنة	النشاط المرخص به
06	من 1 إلى 6	المركب السياحي عين أسردون	10 م <sup>2</sup>	150.00 درهم	بيع منتجات الصناعة التقليدية
11	من 7 إلى 17	المركب السياحي عين أسردون	16.50 م <sup>2</sup>	150.00 درهم	مقشدة
03	من 18 إلى 20	طريق القصر	10 م <sup>2</sup>	100.00 درهم	بيع منتجات الصناعة التقليدية
03	من 21 إلى 23	منتزه سيدي بويقوب	10 م <sup>2</sup>	150.00 درهم	بيع منتجات الصناعة التقليدية
01	24	منتزه سيدي بويقوب	16.50 م <sup>2</sup>	150.00 درهم	مقشدة
03	من 25 إلى 27	حديقة تامكنونت	10 م <sup>2</sup>	100.00 درهم	بيع منتجات الصناعة التقليدية
01	28	حديقة تامكنونت	16.50 م <sup>2</sup>	100.00 درهم	مقشدة

## الفصل الثالث:

- يرخص بالاستغلال المؤقت للكشك لمدة خمس (05) سنوات تبتدئ من تاريخ تسلم قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت، وتبقى المدة قابلة للتجديد بكيفية صريحة بناء على طلب المعني بالأمر، يقدم ثلاثة (03) أشهر على الأقل قبل انصرام مدة الرخصة الجارية وبقرار جديد مع مراجعة الإتاوة.

- تعتبر رخصة الاستغلال شخصية، مؤقتة ويمكن إلغاؤها كلما دعت ضرورة المنفعة العامة إلى ذلك بعد إشعار مسبق بثلاثة أشهر، ولا يسمح لصاحبها بالتخلي أو التولية للغير.

## الفصل الرابع:

- إن مبلغ الاتاوة سيحدد طبقاً لنتائج طلب العروض المقدمة واعتباراً للحد الأدنى المعد سلفاً من قبل اللجنة الإدارية للتقييم كئمن الانطلاق و المحدد في 150.00 درهم للمتر مربع عن كل ربع سنة للأكشاك المتواجدة بمنزله عين أسردون و بويعقوب، و 100.00 درهم عن كل ربع سنة للأكشاك المتواجدة بطريق القصر و حديقة تامكنونت.

وتبقى هذه الاتاوة قابلة للمراجعة بعد انتهاء مدة خمس سنوات المشار إليها بالفصل الثالث، حيث تضاف زيادة في الإتاوة بنسبة 20% .

## الفصل الخامس:

- تؤدي الإتاوة بصفة منتظمة وفق شروط قرار الاستغلال المؤقت عند بداية كل ربع سنة.  
- يبتدأ تاريخ الاداء من اليوم الذي بلغ فيه قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للكشك الى المعني بالأمر و يعتبر كل كسر ربع سنة.

## الفصل السادس:

ينشر الإعلان عن طلب العروض المفتوح في لغة نشر الجريدة على الأقل في جريدتين وطنيتين توزعان على الصعيد الوطني، احدهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية، وفي بوابة صفقات الدولة، وذلك قبل التاريخ المحدد لاستلام العروض بواحد وعشرون يوماً كاملة على الأقل، ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر الإعلان في ثاني جريدة من الجرائد المذكورة.

## الفصل السابع:

\* يجب أن يتضمن ملف المشاركة في طلب العروض الوثائق التالية:

### **أولاً: الغلاف الأول(الملف الإداري) ويتضمن:**

➤ طلب المشاركة موجه الى السيد رئيس الجماعة موقع من قبل المتنافس يوضح فيه اسمه الشخصي والعائلي وعنوانه، ومهنته، وبيان نوعية النشاط المزمع القيام به مع التصريح بالشرف و كل معلومات إضافية تقتضي الظروف المحلية توفرها.

➤ شهادة مسلمة من طرف القابض منذ اقل من سنة تثبت بأن المشارك يوجد في وضعية جبانية قانونية، أو شهادة تثبت الإعفاء من أداء الضرائب.

➤ نسخة من وصل أداء الضمانة المؤقتة لدى صندوق القابض الجماعي أو الشهادة البنكية التي تقوم مقامه.

➤ الالتزام بإقامة النشاط التجاري المتجانس داخل الكشك الجماعي وفق البيانات المحددة بالفصل الثاني.

### **ثانياً: الغلاف الثاني(العرض المالي) ويتضمن:**

➤ عقد الالتزام موقع من طرف المشارك يعين الكئشك الذي ينوي المتنافس استغلاله ويحدد المبلغ الذي يقترحه كسومة شهرية، ويجب أن يكون المبلغ المقترح مكتوباً بالأرقام والحروف ولا يمكن في جميع الأحوال أن يقل مبلغ الإتاوة المبين في عقد الالتزام عن المبلغ المقرر من طرف لجنة التقييم.

## الفصل الثامن:

يتعين على المشاركين في طلب العروض إيداع ضمانات مؤقتة لدى صندوق الخازن المالي تعادل مبلغ ألفي درهم (2 000.00 درهم)، على أن ترجع فقط للذين لم يرسو عليهم العرض بعد انتهاء هذه العملية، وكل من تخلى عن العرض بعد أن رسا عليه وبدون عذر مقبول، لن ترجع له الضمانة المحددة أعلاه.

أما بالنسبة لنائل الصفقة فترجع له الضمانة بعد استبدالها بالضمانة النهائية، وتبقى مرهونة ويحتفظ بها شسيع المداخل وتحت مسؤوليته.

وفي حالة إخلال المستغل بمقتضيات وأحكام هذا الكناش وبنود الترخيص بالاحتلال، فإن هذه الضمانة تحجز نهائيا وتؤدي لفائدة ميزانية الجماعة ولا ترجع للمستغل في حالة إلغاء أو سحب قرار الاحتلال المؤقت للكشك.

## الفصل التاسع:

حسب اختيار المتنافسين فإن الأطراف :

- إما تودع مقابل وصل مسلم من مصلحة الصفقات بجماعة بني ملال.
- إما ترسل عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المكتب المشار إليه أعلاه.
- إما تسلم مباشرة إلى رئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأطراف.
- أما وضعه الكترونيا ببوابة الصفقات العمومية [www.marchéspublics.gov.ma](http://www.marchéspublics.gov.ma)

## الفصل العاشر:

يجب على المتنافس الاطلاع على الأكشاك المزمع استغلالها ليتعرف عليها معرفة حقيقية قبل جلسة فتح أطرفة المتنافسين وكذا الاطلاع على الشروط المضمنة في هذا الكناش، ولا يجوز له المطالبة بالتخفيض من الإتاوة بعد قبول عرضه من طرف لجنة طلب العروض بدعوى عدم معرفته للملك المزمع استغلاله أو عدم اطلاعه على هذا الكناش، أو لأي سبب من الأسباب.

## الفصل الحادي عشر:

يمنع إجراء تغييرات بمعالم الكشك المستغل أو استغلال الملك العمومي المحيط به إلا بعد الموافقة الكتابية لرئيس المجلس الجماعي.

## الفصل الثاني عشر:

يتعين على المستغل السماح للمصالح الجماعية أو كل من تنتدبه هذه الأخيرة للقيام بمعاينة وزيارة الكشك المستغل كلما دعت الضرورة الى ذلك، كما يتعهد بتقديم جميع المعلومات و الوثائق المطلوبة التي من شأنها تسهيل مأمورية هذه الأجهزة.

## الفصل الثالث عشر:

لا تعفى رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي الحاصل عليها من واجب الحصول على الرخص الاخرى والقيام بالتصاريح المقررة بالنصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل. و يتحمل المستغل جميع الضرائب والرسوم كيفما كانت طبيعتها الجاري بها العمل حاليا أو تلك التي ستفرض مستقبلا والمتعلقة بالكشك موضوع الاحتلال المؤقت. يتحمل المستغل جميع الواجبات المتعلقة بربط المحل المستغل بمختلف الشبكات (ماء، كهرباء، تطهير،...)، وكذلك مصاريف الاستهلاك.

## الفصل الرابع عشر:

يتحمل المستغل جميع المسؤوليات المدنية و الجنحية ... ، ولا تتحمل الجماعة أية مسؤولية في حالة تعرض الكشك للسرقه أو الحريق أو غيرها من المخاطر والاضرار أو ما شابه ذلك.

## الفصل الخامس عشر:

يحرر قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت ويشار فيه بالإضافة الى الشروط المنصوص عليها في هذا الكناش الى رقم المحل و موقع ومساحته والتمن المحدد وبعض المقتضيات الخاصة.

## الفصل السادس عشر:

إذا أراد المستغل التخلي عن رخصة الاحتلال المؤقت وجب عليه إشعار الجماعة برغبته عن طريق البريد المضمون شهرا على الأقل قبل الاجل المحدد، وتصفية ما بذمته من مستحقات للجماعة وإرجاع الكشك في الوضعية الموجود عليها دون ان يكون له الحق في المطالبة بأي تعويض أو شرط وفي هذه الحالة يفقد حقه في استرجاع الضمانة المودعة وتحجز لفائدة الجماعة.

## الفصل السابع عشر:

لا يمكن للمستغل أن يؤسس الأصل التجاري على الملك المستغل.

## الفصل الثامن عشر:

لا يمكن للمستغل إحداث تبديل أو تغيير مهما كان نوعه على الكشك بدون إذن كتابي مسبق لرئيس المجلس الجماعي، وتبقى هذه التغييرات والاصلاحات المرخص بها في نهاية مدة الاستغلال لفائدة الجماعة دون أي تعويض للمستغل.

## الفصل التاسع عشر:

يلتزم المستغل بالحفاظ على الكشك موضوع الاحتلال المؤقت وصيانته وحراسته وكذا المحافظة على البيئة ويتحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الاضرار التي يمكن أن تلحق به وبالغير.

## الفصل العشرون:

في حالة تقاعس المستغل عن أداء واجبات الاستغلال المؤقت في الأجل المحدد أو إخلاله بأحد شروط قرار الاستغلال أو بأحد بنود كناش التحملات، تقوم الجماعة بإنذاره كتابة عن طريق السلطة المحلية أو عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل، أو عن طريق مفوض قضائي، وعند عدم امتثاله وعدم أدائه ما بذمته من مستحقات الجماعة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ توصله بالإشعار، يتعين على هذه الاخيرة أن تلجأ إلى إلغاء قرار الاستغلال مع حجز الضمانة النهائية المرهونة لدى شسيع المداخل.

## الفصل الحادي والعشرين:

يفهم من حالة القوة القاهرة ، الكوارث الطبيعية و الزلازل و الفيضانات والحرائق و الأوبئة ولا تتحمل الجماعة أية مسؤولية مدنية أو جنحية في حالة حدوثها.

## الفصل الثاني والعشرين:

- في حالة وفاة المستغل، يحق لورثته الاستمرار باستغلال المحل المستغل في حدود المدة المتبقية من رخصة الاستغلال الاصلية إذا ما أعربوا عن رغبتهم في ذلك عن طريق توجيه طلب في الموضوع إلى السيد رئيس المجلس الجماعي داخل أجل ثلاثة أشهر من وفاة المستغل وإلا اعتبر قرار الاحتلال لاغيا.
- أما في حالة الافلاس أو التصفية القضائية فيلغى قرار الترخيص بحكم القانون ولا يترتب عليه أي حق أو المطالبة بالتعويض لفائدة المستغل.

## الفصل الثالث والعشرين:

تصبح عملية الاستغلال لاغية بعد إنذار المستغل كتابيا طبقا للمسطرة الجاري بها العمل مع حجز الضمانة في الحالات التالية:

- عدم احترام مقتضيات كناش التحملات وقرار الترخيص بالاحتلال المؤقت.
  - تفويت أو كراء لرخصة الاستغلال.
  - عدم أداء وجيبة الاستغلال لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر.
  - عرض البضائع خارج بناية الكشك أو وضع السلع أو كل ما من شأنه الإزعاج وعرقلة المرور وغيرها.
  - إغلاق الكشك المستغل لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر دون عذر مقبول.
  - استغلال الملك العمومي المجاور للكشك المستغل دون ترخيص.
  - تغيير النشاط المرخص له.
- ويلتزم المستغل بإخلاء الكشك ووقف استغلاله عند توصله بالرسالة المضمونة، ويؤدي لفائدة ميزانية الجماعة تعويضا عن عدم الاخلاء يقدر بمبلغ مائتي (200.00 درهم) عن كل يوم تأخير. وتجب الإشارة الى أن رفض التوصل بالرسالة المضمونة لرئيس الجماعة أو عدم مطالبة مصالح البريد بها يعد توصلا بحكم القانون.

## الفصل الرابع والعشرين:.

يتم البت في حالة حدوث نزاع بين الجماعة والمستغل حول عدم تنفيذ احد بنود كناش التحملات إلى السلطات المحلية المختصة، و تبقى المحكمة التابعة لنفوذ الجماعة هي صاحبة الاختصاص في حالة اللجوء الى القضاء.

حرر ببني ملال في: .....  
رئيس المجلس الجماعي

رئيس جماعة بني ملال  
جماعة بني ملال  
إمضاء أحمد بحدرة

تأشيرة السيد والي جهة بني ملال خنيفرة  
و عامل إقليم بني ملال

تاريخ: .....

08 مارس 2022



والي جهة بني ملال - خنيفرة  
عامل إقليم بني ملال

امضاء: خطيب الهبيل